م. م وئام فاضل عبيد

المادة : حقوق الانسان

المرحلة الاولى – جامعة المستقبل

المحاضرة الثالثة

أهمية البحث عن حماية قانونية لحقوق الإنسان

من المهم الإشارة هنا إلى أن المشكلة والبحث هنا ليسا في التعرف على حقوق الإنسان التي تكفلت دساتير الدول المختلفة النص عليها، إنما المشكلة الأساس هنا تبرز في وجوب حماية تلك الحقوق الإنسانية إزاء العديد من الانتهاكات الواسعة التي تتعرض لها بحسب ما أشارت إليه التجارب العملية، حتى ان بعض هذه الانتهاكات تصل إلى منحدر خطير قد يجرد الإنسان من آدميته في كثير من الأحيان .

ومعنى ذلك إن المهم هنا ليس فقط وجود هذه الحقوق في نصوص التشريعات، بل الأهم يتمثل في البحث عن تطبيق هذه الحقوق، كي لا تصبح مجرد حبراً على ورق. فمن الناحية القانونية لا يعد الحق حقاً ما لم تكن هنالك وسيلة قانونية لحمايته، فضلاً عن ان حماية هذه الحقوق تتطلب وجود سلطة شرعية قادرة على توفير هذه الحماية بما يؤدي إلى منع أي اعتداء عليها

نسبية حقوق الإنسان

لا بد من القول هنا إن حقوق الإنسان ليست بالحقوق المطلقة، بل هي حقوق نسبية، ومن ثم فإن المساواة في تقرير حقوق الإنسان للأفراد ليست بمطلقة أيضاً. ونجد أن لهذه الـ «نسبية» مظهران الأول من حيث حدود ممارسة الحق والثاني من حيث الشروط ممارسة الحق.

المظهر الأول: من حيث حدود ممارسة الحق
المظهر الثاني: من حيث شروط ممارسة بعض الحقوق

المظهر الأول: من حيث حدود ممارسة الحق

في الواقع، فإن كل الحقوق المقررة للإنسان من حيث الحدود ممارستها مقيدة وليست بمطلقة، بمعنى أن ممارسة هذه الحقوق مقيدة بعدم إضرار الإنسان بغيره، وإلا تحولت تلك الممارسة المطلقة وغير المقيدة إلى فوضى وليست حقاً.

ومثال ذلك ان للإنسان حقاً في التعبير عن رأيه غير ان هذا الحق لا يعني أن يُعبر الإنسان عن رأيه على حساب حريات وخصوصيات وكرامة الآخرين، إذ ان حرية التعبير عن الرأي لا تكون إلا بالقدر الذي يسمح به القانون، كما ان للإنسان حقاً في الحياة غير ان ممارسة هذا الحق والحفاظ عليه لا تعني انتهاك حياة الآخرين، وللإنسان حقاً في التظاهر السلمي غير ان هذا الحق مقيد بعدم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة
وعدم الاعتداء على الآخرين، وللإنسان حقاً في السفر والتنقل، غير ان الاعتبارات الأمنية والصحية كانتشار الأوبئة توجب تقييد هذا الحق، وهكذا في الحقوق الأخرى.

ونشير هنا إلى المقولة الشهيرة (حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين)، ومعنى ذلك ان ممارسة الحقوق والحريات الفردية تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين وحقوقهم، ومن هنا فإن ممارسة الحقوق والحريات محددة ومقيدة وليست بمطلقة، ومن ثم فلا يسمح للفرد أن يمارس حقوقه على الوجه الذي يسبب ضرراً لغيره، وإن فعل ذلك كان مسؤولاً امام القانون.

مع الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 قد بين ان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته تخضع للقيود التي يقررها القانون، كما بينت لا يصح بأي حال من الأحوال، ممارسة هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، كما بينت ان على كل فرد واجبات تجاه المجتمع . ومن ثم فإن تقييد ممارسة حقوق الإنسان التي كفلها الدستور وكفلتها القوانين لا يكون إلا بقانون، وهو ما تأكد أيضاً في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، كذلك نص الدستور العراقي لعام 2005 على ان تقييد وتحديد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه، لا يكون إلا بقانون أو بناء على قانون ، ومن تطبيقات أو أمثلة هذه القيود في الدستور العراقي لعام 2005 الذي كفل عدداً من حقوق الإنسان، انه نص على حق الإنسان في حرمة مسكنه، وانه مع هذه الحرمة للمسكن إلا أنه أجاز دخولها وتفتيشها بقرار قضائي ووفقاً لقانون)، وانه قد كفل أيضاً حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام والنشر وحرية التظاهر السلمي، إلا أنه قيد هذه الحقوق والحريات بأن تكون ممارستها لا تتعارض مع النظام العام والآداب.

وتأسيساً على ما تقدم، فستكون هنالك علاقة تبادلية بين حقوق الإنسان والتزاماته فوجود الإنسان في مجتمع يعيش فيه سيجعل من ممارسته لهذه الحقوق مقيدة بمراعاة حقوق الآخرين أيضا، وهذا الاحترام سيبدو في صورة التزام قانوني يقع على صاحب الحق، لذا فإن من الانصاف عند الحديث عن حقوق الإنسان أن نتحدث أيضاً عن التزامات الإنسان ذاته التي تجعل من حقوقه تلك مقيدة وليست بمطلقة، وهو ما أكدته ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بالقول ان الدول الأطراف في العهدين، وتقريراً منها المسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز حقوقه المقررة قد وافقت على بنود هذين العهدين.